وفي الفضلي ولو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم، وان فعل بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء من الحافظية في الحيطان

باب ما يجبر عليه الانسان وما لا يجبر

شي ط له دار فاراد ان يجبر جارها على ذلك قياسا وبه افتى لي وقال في الفتوى اليوم على القياس ولو هدم بيته ولم يبين جرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء وكرانه
فصل وقال في المختارات لا يجبر اذا امتنع لا يجبر على بناء ملكه من جامع الفصولين ٣٥
رجل ما بينهما بيت لهما فخرب كله حتى صار صحراء لم يجبر على العمارة ونقسم الارض بينهما ولو كان قائما بنيانه واوراه الاانه وهي متى منهما يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو تعمر قبل لشريكه انفق انت ان شئت فيكون نفقه وبنيا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء نقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته . عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابن وخذ من غلته نفقتك من جامع الفصولين ٣٩

فصل في نوادر ابن رستم في المقاسمة اذا اصاب احدهما في القسمة وفيه شجر اغصانها مظلة على حصة الاخر فله ان يطالبه بقطع الاغصان . وروى ابو سماعة عنه انه ليس له ذلك وفي الذخيرة وبه يفتي من التاتارخانية في متفرقات القسمة

باب ما يحدثه الانسان على الطريق

اراد ان يحدث ظلة على طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال محمد له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما ولو ضر فالكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحد انهاه في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر اولا من جامع الفصولين ٣٥

قال ابو يوسف ومحمد يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامة وفي المنتقى قال اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بني ثم اختصموا انظر في ذلك فان كان فيه ضرر امرت بان يقلعه وان لم يكن فيه ضرر اتركه على حاله ومجمع الروايات في متفرقات الكراهية

والاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها يجعل حديثة كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعرف حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام خواهر زاده وتاويل هذا في سكة غير نافذة ان يكون دارا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احيطت بان بنوا دورا وتركوا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه السكة عند الزحام من محيط البرهاني في نوع الاذن

ف باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بانه قديم او انكروا له من جامع الفصولين ٣٥
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب واراد ان يفتح بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك فاضيخان في الصلح

رجل له دار

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل للدار بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة فاضيخان في باب الحيطان من الصلح

دار بين جماعة من سكة غير نافذة اقتسموها دارا وكل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة ارادوا اهلها ان يجعلوا على رؤوس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة حقا حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام فاضيخان في الصلح

له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي فاضيخان في الشرب

ذكر في الصلح النوازل قال شداد في الماء عب اليه يكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها وان يرفعها لان هذا شيء قد فعلها الناس ولهم منفعة فيه وعن الفقيه ابي جعفر ان للمحتسب ان يخاصم في رفع الماء عب التي خصمه الى الطريق قال الا يرى ان الماء عب التي خصمه الى الطريق اذا اسقطت فاصابت الى انسان فاصابه الطرف الخارج ضمن صاحب الماء عب وان اصابه الطرف الداخل لا ضمان من فصول العمادي ٣٤

قال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الارى وبل الطين وليس لاهلها ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا من الكنيف والميزاب قال ابو حنيفة اذا خاصم في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة تركت فاضيخان في الشرب

وفي الاصل سكة نافذة اراد واحد من الناس ان يطرح زبلة عليها ويتاذى بها الجيران لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه فالاصل ان من احدث في الطريق النافذ حدثا يضر ذلك بالعامة فلكل واحد منها وان كان الناس ان يمنعه من فصول العمادي ٣٤

له سيب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ظ له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في سكة فليس لهم الا المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من اخرج كنيفا او عمود الى الرستاق فهو على هذا بدعة الجمع من الحاوي في كتاب التصرفات في الاراضي في الكراهية

باب ما يتعلق بالانهار وبدفع ضررها واجراء الماء وغيره

اعلم ان الشركة في الماء على اوجه بعضها اعم من بعض فالاعم منها فيها الشركة في ماء البحار فانه مشترك بين الناس في كل شيء في حق الشفة وفي تفسير الشرب لبني ادم والدواب وسقي الارض حتى من اراد منهم ان يكرى منه نهرا الى ارضه ليس لاحد ان يمنعه عنه ونوع شركة اخرى اخص منه وهي الشركة في ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة وفرات فان الناس شركاء في حق الشفة من هذه الاودية . فاما في حق سقي الاراضي فان احيا رجل ارضا مواتا واراد ان يكري منها نهرا يسقيها ان كان لا يضر بالعامة له ذلك ان كان يضر بهم ليس له ذلك . ونوع شركة اخرى اخص منها وهي شركة في نهر خاص

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)